

مستجدات حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

د. طالب برايم سليم

م. هيمداد فيصل أحمد

جامعة سوران - فاكليتي قانون

لم يتوقف العقل يوما عن الابداع منذ ان وجد الانسان، فهو الهام من الخالق عز وجل لقوله تعالى "الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ" (القرآن، سورة الرحمن: آيات ١-٤)، ولقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أيدي مبدعين ومفكرين لا يزال مسيرتهم مستمرة في خدمة البشرية، وفي بداية الامر لم يهتم المجتمع بمهاراتهم وابداعاتهم كما ينبغي ولكن بعد أن وجد المستثمرون أصحاب رؤوس الاموال وشركات المتعددة الجنسيات في هذا الابداع مجالا خصبا للاستثمار وأدركت الدول الصناعية بأن هذه الحقوق تشكل ثروة هائلة من مجموع الناتج القومي الاجمالي، بدأت محاولاتها الجادة في سبيل وضع حماية دولية فعالة لهذه الحقوق، وهذه المحاولات بدأت في القرن التاسع عشر، وتمخضت عن إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية في (١٨٨٣/٣/٢٠)، واتفاقية برن في (١٨٨٦/٩/٩) لحماية حقوق الملكية الفنية والأدبية واتفاقيات أخرى^١، وبما أن هذه الاتفاقيات تعد من المحاولات الأولى لوضع حجر

الأساس لبناء الحماية الدولية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، إلا أنها لم تصل إلى ذروة الأهداف المنشودة لأنها تركت الحرية للدول النامية الأعضاء في تنظيم أحكام لحماية لهذه الحقوق وفقا لمتطلبات درجات التنمية لديها، من دون ارغامها على وضع قواعد للملكية الفكرية موحدة ومتطورة بنفس المستوى الدول المتقدمة.

مشكلة البحث

تعد حقوق الملكية الفكرية بمفهومها الحديث جديدة نسبيا على النظام القانوني، بالمقارنة مع الحقوق العينية والشخصية المعروفة، وكما تقدم القول ان التأصيل التاريخي لحماية هذه الحقوق بدأ في الربع الأخير من القرن التاسع عشر من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، ولكن يؤخذ على هذه الحماية بأنها لم تكن ملزمة للدول المنضمة لهذه الاتفاقية، بيد أن الخطورة ظهرت في نهاية القرن الماضي عندما نجحت الدول الصناعية المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة في عام ١٩٩٤ في محاولاتها الربط بين الملكية الفكرية والتجارة الدولية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) (TRIPS)، وعقب ذلك وضعت ولأول مرة حماية قوية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية بحيث ألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) إدراج حماية الملكية الفكرية وفقا لمتطلبات ومعايير اتفاقية تريبس في تشريعاتها الوطنية، وفرض عقوبات صارمة على المعتدي او الطرف الذي يخالف بنود تلك الاتفاقية، وبما أن العراق وبعد أحداث (٢٠٠٣/٤/٩) اتجه نحو تبني اقتصاد السوق واصبح عضوا مراقبا في منظمة التجارة العالمية في (٢٠٠٤/٤/١٠) (الموقع الرسمي للوزارة تجارة العراقية، ٢٠١٧) وتمهيدا للعضوية الكاملة فيها، فان موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية اصبح من ضمن أولويات الدولة وفقا لالتزاماتها المستقبلية في

اتفاقية تريبس، وتحقيقا لذلك قام المشرع العراقي بمحاولة جادة من اجل تحديث القوانين القائمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أو تشريع القوانين الاخرى في هذا المجال، ولكن أُوخذ عليه أنه في كثير من الأحيان أقر حماية أكثر مما عليها في اتفاقية تريبس ويعد ذلك عبئا لا مبرر له على كاهل الاقتصاد العراقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ترك تنظيم بعض أحكام هذه الحقوق لأحكام القوانين السابقة قبل أحداث (٢٠٠٣/٤/٩) التي لاتتلائم مطلقا مع المتطلبات المنظمة الدولية مما يشكل نقصا كبيرا على النظام القانوني العراقي ويقع حجر عثرة أمام انضمامه الى منظمة التجارة العالمية.

اهداف البحث

للبحث اهداف عديدة منها تسليط الضوء على احكام حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية المعنية سيما اتفاقية تريبس وتتطرق على النظام القانوني العراقي من هذه الحماية قبل ابرام اتفاقية تريبس وبعدها وتقييمها وبيان مواطن الضعف والقوة فيها واعادة النظر فيها وتوجيهها خدمة للاقتصاد العراقي في هذا المجال.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن بغية الوصول الى تحقيق الهدف منه، وذلك من خلال تحليل ومقارنة الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام ١٩٩٤. والقانون العراقي قبل وبعد احداث (٢٠٠٣/٤/٩).

هيكلية البحث

لما كان حقوق الملكية الفكرية يقسم الى قسمين رئيسين (حقوق الملكية الفنية والادبية) و(حقوق الملكية الصناعية والتجارية)، فقد ارتأينا أن نقسم البحث على مبحثين هما:

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفنية والادبية

المطلب الاول: حماية حق المؤلف

المطلب الثاني: حماية الحقوق المجاورة

المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

المطلب الاول: حماية حقوق الملكية الصناعية

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية التجارية

المبحث الاول

حماية حقوق الملكية الفنية والادبية

قبل الولوج في الحديث عن حماية حقوق الملكية الفنية والادبية لابد من التعرف على مفهوم حقوق الملكية الفكرية حيث عرفها الرأي بأنها: "ما يبدعه فكر الانسان من اختراعات ومصنفات ادبية وفنية ورموز وصور مستعمدة في التجارة" (الجيلالي، ٢٠١٥: ١٨)، وعند الرأي الاخر انها : "كل ما يثبت للشخص من حق، يقره القانون، على إنتاجه الفكري أو الذهني، أيا كان نوع هذا الحق وأيا كانت طبيعته" (محمود، ٢٠٠٤: ١١)، إذا وفقا لما تقدم يستشف أن لحقوق الملكية الفكرية جانبان، جانب مادي، وجانب أدبي، وترتب على ذلك لا يصح القول بأنها- حقوق الملكية الفكرية- من قبيل حقوق شخصية محضة ولا عينية، بل نستطيع القول بإنها مزيج تحتوى على جوانب لكلا الحقين، وفي رأي أغلب الفقهاء تعد من حقوق ذات طبيعة خاصة (زين

الدين، ٢٠٠٤: ٩٠)، وتماشيا مع هذا الرأي وجدنا أن ديباجة اتفاقية تريبس أقرت هذه الحقيقة بالقول: ان حقوق الملكية الفكرية تعد من قبيل حقوق ذات طبيعة خاصة، والدارج في تقسيم هذه الحقوق انها تقسم الى قسمين رئيسيين هما: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الفنية والأدبية: وهذه الحقوق الاخيرة بدورها تشمل حقين رئيسيين هما حق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، وعليه نقسم المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الاول

حماية حق المؤلف

يعد حق المؤلف من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية، من حيث أنه نتاج عقلي في مجال الأدب والفن والخيال الذي لا يحتاج الى ممارسة عمل معين أو قيام بمهنة معينة لاجاده(زين الدين، ٢٠٠٤: ٩٠)، ونستطيع القول بأن الملكة الأدبية وابداع قد يكون موجودا في كل شخص ولكن بدرجات متفاوتة، قد يكون محددا عند البعض وبارزا او ظاهرا عند البعض الاخر، والتأصيل التاريخي يشهد لنا بأن جذور هذا الحق بدت ولأول مرة في العراق، حيث أن الحضارة السومرية التي ابتدعت الكتابة المسمارية والحفريات الاثرية دليل على الثقافة والمنتجات الفنية (الكسواني، ١٩٩٨: ١٨٤)، وعليه فقد عرف الرأي الفقهي حق المؤلف بأنه "حق الناتج عن ابداع فكري يعود أصلا وأساسا الى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل" (صالح، ٢٠٠٩: ١٧)، اما في الاصطلاح القانوني، بداية فقد تم تنظيم حق المؤلف في العراق ولأول مرة في عهد الاحتلال العثماني من خلال قانون حق المؤلف العثماني لسنة ١٩٠٦ وعدل القانون بصدور قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١، وفي ظل احداث (٢٠٠٣/٤/٩)

واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة قام سلطة الائتلاف المؤقتة بالغاء وتعديل العديد من القوانين العراقية السائدة وخصوصا الاقتصادية منها وذلك تنفيذا لمتطلبات انخراط العراق مجددا الى منظومة الاقتصاد العالمي وتمهيدا لانضمامه الى منظمة التجارة العالمية (WTO) هذا ولم يفلح قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ اعلاه من ذلك، فقد تم تعديله بموجب امر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ (جريدة الوقائع العراقية، ٢٠٠٤).

وقدر تعلق الامر بتعريف حق المؤلف نجد بان القانون العراقي لم يتطرق عليه ويعد ذلك اتجاها صحيحا ومحمودا بحسب منظورنا لان وضع التعاريف ليس من مهام المشرع، حيث يضطلع الفقه والقضاء عادة بهذا الدور، بيد أن المشرع اوضح مفهوم شخصية المؤلف في الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقول "يعد مؤلفا كل من نشر مصنفا منسوباً اليه سواء اكان بذكر اسمه على المصنف أم باية طريقة أخرى الا اذا قام دليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك في حقيقة المؤلف"، وفي نطاق العراق ايضا صدر في الالوة الاخيرة ٢٠١٣- في اقليم كردستان قانون خاص لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (جريدة الوقائع الكوردستانية، ٢٠١٣) وهو قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ذلك بهدف تشجيع الحركة الفكرية والفنية والادبية في اقليم كردستان، لكنه هو الآخر لم يعرف حق المؤلف ولكن اوضح شخصية المؤلف بالقول "هو الشخص الذي يبتكر مصنفا ما" (قانون حق المؤلف- في برلمان كردستان، ٢٠١٢: ١٧)، وعرف المصنف بانه "هو اي عمل ادبي او علمي او فني مبتكر" (قانون حق المؤلف- في برلمان كردستان، ٢٠١٢)، وعليه يمكن القول ان المشرع الكوردستاني اكثر صوابا من المشرع العراقي في

وصفه لمفهوم المصنف الذي قد يؤخذ على تحديده أكثر من تأويل او تفسير.

أما بالنسبة لاتفاقية ترييس لعام ١٩٩٤ هي الأخرى لم تعرف حق المؤلف بل واحال توضيح مصطلحات ما يتعلق بالمؤلف أو المصنف أو الابتكار أو المصنف الجماعي الى احكام اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمعدلة في ١٩٧٩/٩/٢٨، وتجدر الاشارة أن العراق ولحد الان لم ينضم الى هذه الاتفاقية الاخيرة - برن- التي تعد من الحجر الاساسي لبناء الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بشقيها حق المؤلف والحقوق المجاورة مما يعد ذلك عقبة رئيسة أمام انضمامه الى منظمة التجارة العالمية (WTO).

هذا ولحق المؤلف جانبين اثنين أولهما: الحق الادبي، وثانيهما: الحق المالي وسوف نتعرض اليهما بشيء من الاختصار وكما يلي (الجيلالي، ٢٠١٥: ١٩٢ و ٢٢٨):

اولا: الحق الادبي:

يعد هذا الحق من أبرز واوضح الحقوق الملتصقة بشخصية المؤلف، شأنه شأن الحقوق الأسرية مثل النسب والبنوة التي لا تقبل بطبيعتها اجراء أي نوع من التصرفات، ويكتسب هذا الحق نتيجة لقيام المؤلف بنسخ أفكاره وارياءه في مصنف يتم ايداعه رسميا وتسجل باسمه (العوض، ٢٠٠٤: ٤٠)، ومن خصائص هذا الحق انه لايسقط بعدم الاستعمال مهما ترك صاحبه، وأن حماية هذا الحق يمتد لمدة زمنية طويلة غير مرتبطة ببقاء صاحب الحق بل يورث وينتقل بعد وفاته الى ورثته ولمدة زمنية تمتد بحسب ظروف ورؤية المشرعين لهذا الحق.

وتجدر الإشارة بأن المشرع العراقي على خلاف المشرع الكوردستاني^٢ لم يفرد نصا صريحا لبيان ماهية هذا الحق، ولكن المادة (٦/ثانيا) من اتفاقية برن المعدلة لسنة ١٩٧٩ نص صراحة على مضمون هذا الحق بالقول "الحقوق المعنوية: تعني الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه...". من هذا المنطلق نحن نرى انه كان من الاجدر للمشرع العراقي ذكر هذا الحق صراحة لان انفاذ نصوص هذه الاتفاقية الاخيرة على النظام القانوني العراقي هي من احدى متطلبات اتفاقية تريبس.

ثانيا: الحق المالي:

ويقصد به قيام المؤلف بالاستئثار او احتكار كافة المنافع المرجوة او المردودات المالية من مصنفه المنشور طيلة بقاء المدة المقررة قانونا لحماية المصنف، وعادة يكون استغلال ماديا وفي نطاق معين بعدة الطرق (عرفة، بدون سنة: ٦٠). وفي هذا المطاف نجد ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ اعلاه اقر صراحة بطلاقة هذه الطرق طالما هي مشروعة وموافقة لقانون والدليل على ذلك نص المادة (٧) التي تنص على انه "له الحق في الانتفاع من مصنفه باية طريقة مشروعة يختارها....."، بيد أن التعديل الجديد التي اجريت على القانون بموجب امر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ حصر نطاق هذه الطرق في ست وسائل، وتجدر الإشارة ان المشرع الكوردستاني حذا حذوا المشرع العراقي من هذا التحديد(قانون حق المؤلف- في برلمان كردستان، مادة ٨) ويبدو العبرة في هذا الموقف ان المشرع العراقي اراد تنفيذ بنود اتفاقية برن التي تعد المرجع الرئيس في حماية حقوق الملكية الفكرية واحدى متطلبات تنفيذ اتفاقية تريبس، لان هذه الوسائل هي نفس التي نص عليها المواد (٨)، (٩)، (١١)، (١٢) من الاتفاقية.

وتجدر الإشارة ان للحق المالي عدة صور اهمها حق النشر (الكسواني، ١٩٩٨: ٢١٦) ونعني به حق طباعة المصنف وإخراجه للجمهور، حيث يقوم المؤلف باستغلال حقه في نشر المؤلف من خلال عقد معروف وهو عقد النشر وعادة يبرم مثل هذا العقد مع شخص متخصص في مجال اعداد وترتيب وتوزيع المصنفات يسمى بالناشر، كما وللمؤلف حق في نسخ المصنف وترجمته أو تصرف به أو تأجيريه. وله حق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة أو الالقاء أو العرض أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى (قانون حق المؤلف- في برلمان العراق، مادة ٧).

خلاصة القول ان المشرع العراقي في التعديل الجديد عندما قام بتعداد الحق المالي للمؤلف في ست طرق محددة لاجدال في أنه نفذ احدى متطلبات اتفاقية برن، ولكن وفقا لرأينا المتواضع انه في تنظيمه لهذه المسألة وقع في المغالطة لأن وضع إطار معين لهذه الطرق او الوسائل تقترب إلى حد الجمود، اذ لا يمكن للسلطة التشريعية الإحاطة بكل الطرق عند وضعه للقانون، بعبارة اخرى انها لا تواكب التطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلف فربما بمرور الزمن تظهر طرق ووسائل جديدة غير واردة في القانون لذلك كان من الاجدر على المشرع ذكر هذه الطرق أو الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر.

واخيرا فيما يتعلق بمدة الاحتفاظ بالمؤلف او المصنف، فكان قبل تعديل القانون لصحاب الحق الاحتفاظ بحقوقه الادبية لمؤلفه طيلة حياته وبعد وفاته ينتقل الحق الى الورثة دون تقييد بمدة زمنية معينة او تحديد الحد الاعلى لهذا الاحتفاظ، اما في ظل التعديل الاخير وتنفيذا لمتطلبات المادة (١/٧) من اتفاقية برن للملكية الادبية والفنية التي احال اتفاقية تريبس اليها، تم تحديد الحدود القصوى للاحتفاظ بالحق الأدبي على المصنف وهو حياة المؤلف وخمسون سنة من تاريخ وفاته.

المطلب الثاني

حماية الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة تعني الحقوق التي يتمتع بها الفنانون المؤدون (تحويل المصنف الى شكل أدائي) وتشمل ايضا منتجى التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية وهيئات وشركات البث التلفزيوني والاذاعي (جميعي، ٢٠٠٤: ٣١). وعليه يمكن القول ان نطاق الحقوق المجاورة تحدد بـ "حقوق الفنانين المؤدين، حقوق منتجى التسجيلات الصوتية، وحقوق الهيئات المرئية والسمعية"، بالنسبة لحقوق الفنانين المؤدون او المؤدين بداية نجد ان المادة (٣/أ) من اتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١ تتطرق الى المصطلح وحدده بانه لا يخرج عن: "الممثلون، المغنون، الموسيقيون، الراقصون، وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون او يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات الأدبية أو الفنية او يؤدونها بصورة او باخرى).

اما بالنسبة لحقوق هذه الفئة - الفنانين المؤدين - فشأنهم شأن حقوق المؤلف تنقسم إلى قسمين رئيسيين : أولا: الحق الادبي وثانيا: الحق المالي وتعرض عليهما بإيجاز مفيد كالآتي:

أولا: الحق الأدبي:

فهو الحق في تنسيب أدائه إليه، ومنع اي تغيير او تشويه لادائه سواء ذلك في أدائه السمعي الحي (مباشر) أو المثبت في تسجيل صوتي، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية لهذا الحق كانت غائبة داخل اروقة كل من اتفاقية برن المعدلة في عام ١٩٧٩ وروما لعام ١٩٦١ واتفاقية تريبيس ١٩٩٤.

ثانيا: الحق المالي:

على نقيض الحق الادبي كان هذا الحق محظوظا من حيث الحماية، فقد نظمته اتفاقية روما في (المادة (١/٧)^٥ واتفاقية تريبس في (المادة (١/١٤))^٦، ومن خلال استقراء هذه النصوص تبين لنا بانها اقرت بان للفنان المؤدي الحقوق التالية:

- ١- منع إذاعة الاداء ونقله إلى الجمهور دون موافقة الفنان.
- ٢- حق الاستثنائي في التصريح والاستنساخ والتوزيع وتأجير الأداء.

أما بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية بداية أن منتج التسجيلات الصوتي هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة (جميعي، ٢٠٠٤: ٢٢)، وقد تناولت اتفاقية روما أحكام حماية هذا الحق في المادة (١٠)^٧ واتفاقية تريبس في المادة (٢/١٤)^٨.

وحماية هذه الحقوق لم تختلف عن تلك التي منحت للحق المالي لفناني الاداء، وتتمثل في حق الاستثنائي على التسجيل الصوتي والتصرح او حظر استنساخ التسجيل وحق التوزيع والتأجير، أما مدة الحماية الممنوحة لفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية فقد نصت المادة (٥/١٤) من اتفاقية تريبس على مدة (٥٠) خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الاصلي أو حدث فيها الأداء.

وفيما يتعلق بحقوق هيئات الاذاعة فقد نصت على تنظيم هذه الحقوق كل من اتفاقية روما (المادة (١٣)) واتفاقية تريبس (المادة (٣/١٤)) وهذه الحقوق تعني: بأن لهيئات الإذاعة الاستثنائي ببرامجها

الإذاعية ولها حق التصريح أو الحظر أو الاستنساخ أو إعادة البث عبر وسائل اللاسكية ونقلها بالتلفزيون .

اما مدة الحماية الممنوحة فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة (٥/١٤) من اتفاقية تريبس والمادة (١٤) من اتفاقية روما على انه ما لا يقل عن (٢٠) عشرين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيه بث المادة المعنية.

وفيما يتعلق بالقانون العراقي ولغرض ملائمة مع متطلبات نصوص اتفاقية تريبس قام بول بريمر في التعديل الاخير بإضافة المادة (٣٤ مكررة) الى نصوص القانون والتي تتضمن بصورة تفصيلية عن ماهية الحقوق المجاورة وكيفية حمايتها في عدة نقاط.

ولافت النظر هنا ان المشرع العراقي في التعديل الجديد افرد في تحديد نطاق هذه الحقوق الى حد كبير مقارنة بما هو ألسائد في الاتفاقيات الدولية التي تعد جزء من متطلبات الانضمام إلى منظمة (WTO) هذا من ناحية (قانون حماية حق المؤلف في برلمان العراق، مادة ١٤)، ومن ناحية أخرى وعلاوة على ذلك فانه افرد في تحديد مدة الحماية الممنوحة وخصوصا في حقوق هيئات البث الإذاعي حيث اقر الحماية القانونية لهذه الهيئات على حقوقهم مدة (٥٠) خمسين سنة بينما كانت هذه المدة (٢٠) سنة في اتفاقية تريبس نفسها التي تقدم الحديث عنها، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذه النقطة، والجدير بالذكر ان المشرع الكوردستاني اصوب من المشرع العراقي فقد حدد هذه المدة بـ (٢٠) سنة (قانون حماية حق المؤلف في برلمان العراق، مادة ٣/٢٣) وقد احسن الفعل.

المبحث الثاني

حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يمكن تقسيم مفهوم حقوق الملكية الفكرية إلى مجموعتين أو عنصرين من ابتكارات العقل، وهما حقوق الملكية (الفنية والأدبية) وحقوق الملكية الصناعية والتجارية^١، وبما أننا قد سلطنا الضوء (ولو بصورة موجزة جدا) في المبحث الأول على حماية الملكية الفنية والأدبية وأوضحنا متطلبات اتفاقية تريبس في مجال هذه الحماية ومن ثم تطرقنا إلى قانون حماية حق المؤلف العراقي قبل وبعد التعديل الاخير وبيننا موقفه من تلك المتطلبات، وفي هذا المبحث سوف نستمر في نفس النهج ولكن هذه المرة مع حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الاول

حماية حقوق الملكية الصناعية

عرفت الملكية الصناعية بانها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص ويجعله أن يستأثر بما ينتج او يبتكر عن فكره وإبداعه فيما يتعلق بنشاطاته الصناعية من مردودات مالية" (القليوبي، ٢٠١٦: ٢٦)، هذا يعني أن الملكية الصناعية ترد على كل مبتكر جديد نتج عن قيام الشخص بنشاط صناعي، بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال هذا المبتكر واستغلاله ماديا في مواجهة كافة الناس دون اعتراض أو منازعة من أحد، ولاهمية الملكية الصناعية على الاقتصاد العالمي من جانب وحماية المبتكرين والمبدعين من عبث المقلدين والمزييفين والقراصنة من جانب آخر، فقد أضفت الاتفاقيات الدولية لصاحب هذه الحقوق حماية دولية واسعة، فبدأت بصورة رسمية مع إبرام اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ وبلغ ذروتها بصدور إتفاقية

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) في عام ١٩٩٤ التي تتطلب من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (او على وشك العضوية) التزام بالحد الأدنى لهذه الحماية على الأقل في تشريعاتها الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الملكية الصناعية تحتوي على عدة أنواع من عناصر منها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة (التصميمات التخطيطية) وتبسيط الضوء على هذه العناصر نقسم المطلب الى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الاول

حماية براءات الاختراع

يعد الاختراع من أبرز عناصر الملكية الصناعية، فقد عرفه الرأي الفقهي بأنه "عمل عقلي مثمر يخدم الإنسانية بالوصول إلى شئ غير موجود سابقا (عبدالرحمن، ٢٠٠٨: ١٦)، وفي الاصطلاح القانوني إنه "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات" (قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي، ١٩٧٠: رقم ٦٥)، وعلى هذا النحو فإن الاختراع يختلف عن الاكتشاف لأن هذا الأخير يؤدي الى الكشف عن شئ موجود سابقا لكنه غير معلوم، ولا يخفي أن الاهتمام ببراءات الاختراع بدت مع اندلاع الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، اما الحماية القانونية فقد انطلقت الحماية الدولية لهذا العنصر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ والتي تعدل لعدة مرات كان آخرها سنة ١٩٦٧، ولكن الحماية الدولية المثلى لبراءات الاختراع ترسخت جذورها في اتفاقية ترييس لعام ١٩٩٤ والتي افردت لها المواد (٢٧-٣٤) وتطلب

الدول الاعضاء (او على وشك العضوية) في منظمة التجارة العالمية
الالتزام بها كحد ادنى في تشريعاتها الداخلية.

اما الحماية الداخلية فيما يتعلق بالعراق فقد صدر أول قانون براءات الاختراع في عام ١٩٣٥ وهو قانون رقم (٦١) لسنة (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٣٥: عدد ١٤٧٦) ١٩٣٥، وأجريت عليه عدة تعديلات كان آخرها في ١٩٦٨، وتم إلغاء القانون بصدور قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٣٥: عدد ١٨٦٥) ١٩٧٠، وبعد أحداث (٢٠٠٣/٤/٩) واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة، فقد تمت تعديلات جوهرية على هذا القانون الاخير وذلك بموجب امر رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤) (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٣٥: عدد ٣٩٣٨) الصادر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، وعلى ضوءه تم تغيير تسمية القانون واصبح (قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية)، فيما يتعلق بالاختراع فقد عرفه التعديل الجديد في المادة (٤/١) على أنه " أية فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع فى أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات" كما وعرفت البراءة في المادة (٨/١) بأنها "الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع" وهذه الشهادة تمنح من قبل جهة مختصة محددة قانونا لمن يدعي توصله الى الاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وتتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها(الخشروم، ٢٠٠٥: ٦٣). وهذا يعني انه لمنح براءة الاختراع لا بد ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، بالنسبة للشروط الموضوعية عادة تقسم الى ثلاثة اقسام وهي : اولا: شرط الجدة ويقصد به "أن يكون الاختراع جديدا سواء أكان متعلقا بانتاج

شئ جديد أم بطريقة جديدة أم تطبيق جديد لطريقة معروفة (خاطر، ٢٠٠٥: ٢١)، وشرط الجدة على هذا النحو يفيد بان يكون الاختراع جديدا من حيث التقنية الصناعية، أي غير مسبوق بالكشف في اي مكان في العالم، الجدة بهذا المعنى نصت عليها المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس، كما واستجابة لمتطلبات هذه المادة الاخيرة في تحديد مفهوم شرط الجدة قام المشرع العراقي مؤخرا بتعديل الفقرة (٤) من المادة الاولى من قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.

ثانيا: شرط الخطوة الابتكارية ومفاده ايجاد شئ جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شئ كان موجودا ولكنه كان مجهولا، وهذا الشرط نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس وكما مر بنا في شرط الجدة ولغرض مواءمته مع ما ورد في الاتفاقية قام المشرع العراقي في القانون المعدل بتعديل الفقرة (١) من المادة الرابعة الخاصة بمفهوم الخطوة الابتكارية ثالثا: شرط التطبيق الصناعي: يفيد هذا الشرط على خروج الاختراع من عالم التفكير المجرد العلمي إلى عالم التنفيذ والواقع العملي، ويعني ذلك امكانية انتاج الاختراع واستغلاله واستعماله وتطبيقه في مجال الصناعة، وهذا الشرط ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٧) من اتفاقية تريبس، وتلبية لمتطلبات الاتفاقية قام المشرع العراقي في القانون المعدل بتعديل الفقرة (٤) من المادة (١)، فضلا على هذه الشروط فانه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الاجراءات الادارية التي يستلزمها القانون لغرض اتمام تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة، هذا وقد تناولت اتفاقية تريبس هذه الشروط في المادة (٢٩) والتي تتضمن مجموعة من الاجراءات الشكلية تبدأ بتنظيم سجل الاختراعات من ثم تقديم الطلب و فحص الطلب الى التسجيل وهذه الإجراءات تضمنتها المادة (١٦) من

قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي المعدل على نفس النهج التي طلبها اتفاقية تريبس.

وفيما يتعلق بمدة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع فقد حددتها المادة (٣٣) من اتفاقية تريبس بعشرين (٢٠) سنة تحسب من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة .

أما بالنسبة للقانون العراقي فقبل التعديل كانت هذه المدة متفاوتة بحسب نوع البراءة كما وردت في المادة (١٣) بالقول "مدة البراءة (٢٠) عشرون سنة تبدأ من تأريخ طلب البراءة، عدا براءة التركيبات الطبية والصيدلانية فتكون مدتها(١٠) عشر سنوات قابلة للتمديد لمرتين ولمدة(٥) خمس سنوات لكل مرة، على أن يتم إكمال الوثائق المطلوبة خلال(٦) ستة أشهر من تأريخ تقديم الطلب، وتجدد سنويا بعد دفع الرسوم المقررة قانوناً"، وفي ظل التعديل الجديد (اي بموجب الامر رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤)) تم توحيد هذه المدد وأصبحت مدة الحماية عشرين (٢٠) سنة لكل الأنواع من الاختراعات دون تمييز وتكون سارية المفعول من تأريخ إيداع الطلب للتسجيل، ويستشف مما تقدم ان التعديل جاء ليتفق مع احكام اتفاقية تريبس التي أوجبت على الدول الأعضاء فيها أن لاتقل مدة حماية الاختراعات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية عن عشرين سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة.

الفرع الثاني

حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الصناعية لأنها تشترك مع العلامة التجارية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية الحديثة عن بعضها البعض، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية ينبغي أن يكون جديداً وتقاس هذه الجودة بالتميز عن غيرها

من الرسوم او النماذج الصناعية وهذه احدى الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية (الجليلي، ١٩٩٧: ٩)، كما ولها أهمية تجارية بالغة حيث ان لجمالية وفن صناعة المنتجات اثرا بالغاً على اجتذاب الجمهور لاقتناء السلعة، فاذا وجد المستهلك أن منتجا او سلعة تحمل رسماً أو نموذجاً مميزاً يدفع الى الشراء دون تردد (زين الدين، ٢٠٠٥: ٩٩)، اذا فالرسوم والنماذج الصناعية "عبارة عن مجموعة من الاشكال والالوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها" كما هي الحال في جسم السيارة أو الثلاجة أو في المظهر الخارجي لزجاجات العطور والمياه والأدوية ولعب الاطفال وما الى ذلك (الجليلي، ٢٠١٥: ١٤)، وعند الرأي الفقهي (صالح، ٢٠٠٦: ١٤٠-١٤١) ان الرسم الصناعي يختلف عن النموذج الصناعي، فالرسم عبارة عن كل ما يؤدي الى اكساب انتاج مظهراً خاصاً كورق الجدران والرسوم التي توضع على الخزفية اما النموذج الصناعي فهو كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل انتاج صناعي معين كنماذج السيارات او السفن والطائرات. على اية حال فان الحماية الدولية لهذا العنصر بدت مع ابرام اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام ١٨٨٣، وهذه الحماية بلغت ذروتها في اتفاقية تريبيس حيث أفردت لها المواد (٢٥، ٢٦) بفقراتها الخمس، والزمّت الدول الأعضاء في منظمة (WTO) بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة او الاصلية التي انتجت بصورة مستقلة وفيما يتعلق بالقانون العراقي فقد نظم المشرع الرسوم والنماذج الصناعية في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وأفرد لها ثمان مواد وهي المواد (٣٦-٤٣)، ولكن وكما تقدم القول بالنسبة لبراءات الاختراع ان القانون تعدل بموجب أمر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤، ولم يفلح هذا

العنصر من التعديلات فقد تمت اضافة ثلاث فقرات الى المادة (٣٦) فقرة أخرى إلى المادة (٣٧) كما وتم تعديل المادة (٤١)، ومجموع هذه التعديلات كان هدفها انسجام القانون مع متطلبات اتفاقية تريبس، ولا بد من القول ان حماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن ان تتكفل (سواء كان دوليا أم داخليا) الا عند توفير مجموعة من الشروط اللازمة منها الموضوعية ومنها الشكلية، والشروط الموضوعية تتكون من شرطين أساسيين هما: الابتكار والجدة، فالابتكار يعني ان يكون الرسم او النموذج الصناعي المراد حمايته قد تم ابتكاره بصورة مستقلة، اي ان يكون له طابع مميز يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المشابهة، هذا الشرط تناولته اتفاقية تريبس وفقا للمفهوم اعلاه في المادة (١/٢٥).

وقدر تعلق الامر بالقانون العراقي فانه قبل التعديل لم يتضمن مثل هذا الشرط، بيد ان في التعديل الجديد وبإضافة الفقرة (٢ مكررة) إلى المادة (٣٦) فقد اقر المشرع هذا الشرط صراحة ونص على أنه "تتم الموافقة على طلب تسجيل التصميم أو النماذج الصناعية عندما يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً". اما بالنسبة الشرط الثاني الجدة فانه يفيد على الا يكون قد كشف عن المنتج الصناعي او التقنية الصناعية مسبقا في العالم بأية طريقة كانت سواء أكانت بالاستعمال أو النشر الملموس (الخشروم، ٢٠٠٥: ٢٢٦)، وهذا الشرط تناولته اتفاقية تريبس في المادة (١/٢٥) صراحة ومن ثم اعقبه القانون العراقي المعدل في المادة (٢/٣٦) مكررة) كما تقدم ذكره. وبالنسبة لمدة الحماية فقد نصت اتفاقية تريبس وفي المادة (٣/٢٦) على أن مدة الحماية الممنوحة لهذا العنصر عشر سنوات على الأقل، وبالنسبة للقانون العراقي فكانت هذه المدة سبع سنوات لحد سنة ٢٠٠٤، ولكن في التعديل الجديد (امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨١) لسنة

٢٠٠٤) ولغرض موائمته مع متطلبات اتفاقية تريبيس فقد تمت اضافة ثلاث سنوات اخرى لتصل الى عشر سنوات بدليل المادة (٤١) المعدلة والتي نصت على أن "مدة حماية النموذج الصناعي عشر سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة"

الفرع الثالث

حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

لا جدال في القول بان التنظيم الدولي لتصاميم الدوائر المتكاملة حديثة العهد، وأن الملامح الأولى لهذا التنظيم ظهرت في عام ١٩٨٩ عندما تم التوقيع على اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة والتي عقدت في واشنطن في (٥/ مايو/ ١٩٨٩) وتحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ان انعقاد هذه الإتفاقية جاءت كنتيجة لتفوق الشركات الأمريكية في مجال انتاج الدوائر المتكاملة، والولايات المتحدة هي أول دولة التي اصدرت قانونا خاصا في هذا المجال عام ١٩٨٤ (فيض الله، ٢٠٠٥: ١٢١)، وفي جولة اوروغواي التفاوضية لتحرير التجارة العالمية التي استغرقت سبع سنوات واسفرت عن ابرام ٢٨ اتفاقية دولية وانشاء منظمة التجارة العالمية (سليمان، ٢٠١٢: ٢٠٥)، نجحت الولايات المتحدة من خلال ترغيب وترهيب الأعضاء في الجولة من ادخال بنود هذه الاتفاقية الى احكام اتفاقية تريبس ونظمت من خلال أربع مواد وهي (٣٥-٣٨). وفي العراق ولحد عام ٢٠٠٤ كان النظام القانوني العراقي خاليا من تنظيم أحكام الدوائر المتكاملة ولكن بعد احداث ٢٠٠٣ ومن خلال امر رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ ادخل المشرع العراقي الجديد لأول مرة بنود هذه الحماية الى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ من خلال تعديل هذا القانون

الاخير وذلك باضافة الفصل الثالث المكرر ثانيا إلى الفصل الثالث المقرر اصلا.

بداية فيما يتعلق بمفهوم الدوائر المتكاملة فقد نصت المادة (٣/١) في الفصل الثالث المكرر ثانيا على أنه " كل منتج في شكله النهائي او شكله الوسطي ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض - أحدها على الأقل عنصر نشيط - بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها في جسم مادي معين أو عليه يراد منها تأدية وظيفة الكترونية" وفيما يتعلق بالتصاميم فقد نصت المادة (٤/١) على أنه " يقصد بالتصميم كل ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدوائر المتكاملة المعدة خصيصا دائرة متكاملة لغرض التصنيع"، حقيقة ان هذه التعاريف تتطابق مع فحوى المادة (١/٣٧) من اتفاقية تريبس، والذي نلاحظ هنا ومن خلال اطلعنا على العديد من التشريعات العربية^{١١} وجدنا أن المشرعين جميعا وضعوا تعريفا محددا وجامعا لمفهوم هذا المصطلح ولم يترك المجال للفقه والقضاء للاضطلاع بهذا الدور ويبدوا السبب في ذلك تكمن في أن التصاميم أو النموذج ليست بمصطلحات قانونية بل إنها تدخل ضمن مصطلحات العلمية الهندسية المحددة من حيث التكوين والوظيفة^١ (صالح، ٢٠٠٦)، ولكي تكون التصاميم قابلة للتسجيل ومحلا للحماية القانونية لا بد من توفر عدة شروط منها موضوعية ومنها شكلية، فبالنسبة للشروط الموضوعية يجب ان يكون التصميم جديدا أو ان يتوفر شرط الجودة المطلوبة، وفي هذا الخصوص نصت المادة (٣/ب) من الفصل الثالث المكرر على انه "يكون التصميم قابلا للتسجيل "إذا قدم طلب تسجيله خلال سنتين في المملكة من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم"

والرهيب أن هذه المادة هي نفس المادة (٤/ب) من قانون حماية التصميم والدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ نقلها المشرع في التعديل الجديد إلى القانون العراقي حرفيا حتى وأن صفة الإستعجال جعله دون ان يلفت النظر عن تعديل مصطلح "المملكة" الى جمهورية العراق مع الأسف الشديد، والشرط الثاني هو الأصالة كما ورد في المادة (٣/ب) من الفصل الثالث المكرر ثانيا والمراد بها انها غير مالوفة لدى مبتكري التصميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها، اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية، فقد اشارت اليها المادة (٢) من الفصل الثالث المكرر ثانيا بصورة تفصيلية.

اما بشأن مدة الحماية الممنوحة للتصاميم الدوائر المتكاملة فقد حددتها المادة (١/٣٨) من اتفاقية تريبس بعشر سنوات ابتداء من تاريخ طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في اي مكان من العالم، وقد تعلق الامر بموقف المشرع العراقي فانه ذهب الى حد الافراط في تحديد هذه المدة، حيث حدده بأن لا يتجاوز خمس عشرة سنة ذلك بحسب ماورد في المادة (١١/ب) من الفصل الثالث المكرر ثانيا، وفي رأينا المتواضع ان هذه المغالاة والخروج عن حدود الدنيا التي حددها اتفاقية تريبس في الحقيقة لاتخدم الواقع الحالي للاقتصاد العراقي لان اصحاب هذه التصميم ليسوا اصحاب الصناعات العراقية بل هم الشركات الاجنبية وان ادراج الفقرة بهذه الصيغة ليس لها التأويل او التفسير غير تحقيق مصالح بحتة لواضعي هذا التعديل.

المطلب الثاني

حماية حقوق الملكية التجارية

مصطلح الملكية التجارية يفيد "كل ما يبتكره عقل الانسان لإقامة نشاطه التجاري واستمراره وتمييزه عن الأنشطة الأخرى، هذا يعني أن الملكية التجارية تتكون من مجموعة عناصر مبتكرة سواء أكانت معنوية او مادية متخصصة لممارسة مهنة تجارية معينة (اسماعيل، ٢٠٠٧: ٢١)، وبحسب الاسلوب الدارج في الفقه والقضاء فإن الملكية التجارية يمكن ان تقسم الى ثلاثة أنواع وهي: العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها وعليه نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول

حماية العلامات التجارية

تنبع أهمية العلامات التجارية من خلال الوظائف التي تقدمها للمستهلك والتاجر والصانع ومقدم الخدمة، وأهم هذه الوظائف هي أن العلامة التجارية تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات (الجليلي، ٢٠١٥: ٢٦)، وتعد هذه الوظيفة من اقدم وظائف العلامة التجارية، إذ اعتاد الصانع والتجار على إبراز شخصيتهم ومهاراتهم للمستهلكين بوضع علامة على صناعاتهم او منتجاتهم، ومع التطور الحاصل في الإنتاج من حيث الكمية والنوعية، تحولت الصناعة البدائية إلى صيغة المشروع، ولم تعد العلامة قاصرة على دلالة إبراز شخصية الصانع بل استخدمت رمزا للمشروع الصناعي كمصدر للإنتاج (Cornish & Liewelgn, 2003: 587)، كما وتعد العلامة التجارية رمز الثقة بالمنتجات والبضائع والخدمات التي تغطيها، فمن طريق العلامة التجارية يستطيع المستهلك التعرف على مدى جودة البضاعة المعروضة عليه (القليوبي، ٢٠١٦: ٤٦٩)، ومن جانب آخر يمكن القول بأن العلامة التجارية تستخدم كوسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع

والخدمات، حيث تلعب دوراً مؤثراً في ترويج المنتجات والسلع والخدمات، فهي وسيلة من وسائل الإعلان، وهذا الأخير يعد من روح التجارة في العصر الحديث، فعن طريق الإعلان تنطبع العلامة في أذهان المستهلكين، وعادة ما يتم الإعلان عن العلامة في وسائل الإعلام، فالمشتري يقبل أن يدفع سعراً إضافياً ليشترى منتجاً يحمل علامة مشهورة دعائياً، فكلما كانت العلامة أكثر شهرة كلما كانت أكثر مبيعاً (يحيى، ٢٠٠٣: ١٧).

إذا فالعلامة التجارية هي "كل ما تأخذ شكلاً متميزاً من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والعناوين والأختام والتصاویر والنقوش أو أي مجموع منها يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته أو بضائعه من غيرها" (الصالح، ١٩٩٨: ٥٩)، وتجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس نظمت احكاماً خاصة بحماية العلامات التجارية في أربع مواد، وهي (١٥-١٨)، وأما بالنسبة إلى المشرع العراقي فإنه نظم احكام العلامات التجارية في قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة (جريدة الوقائع العراقية، ٢٠١٤: عدد ٣٩٨٣/١٩٥٧، ولكن شأنها شأن باقي عناصر الملكية الفكرية التي تقدم القول بشأنهم والتي عدل القانون المنظم لهم، فقد تم تعديل هذا القانون بصورة جذرية في ٢٠٠٤ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) في ٢٦ نيسان (جريدة الوقائع العراقية، ١٩٥٧: عدد ٤٠٠٣/٢٠٠٤) وذلك لغرض لانسجامها وموائمتها مع متطلبات المواد تقدم ذكره من اتفاقية تريبس والتي تعتبر ضمن أوليات متطلبات القبول في منظمة التجارة العالمية، وفي بداية الأمر تم تغيير تسمية القانون وأصبح قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية (البرلمانى العراقي، ٢٠١٠: قانون رقم ٩) ثم اجريت عليه تعديلات نوعية جمة، كإضافة علامة الخدمة والعلامة الجماعية الى جانب العلامة التجارية وذلك

تنفيذا لما هو مبين في المادة (١٦/٢)^{١٢} من اتفاقية تريبس، كما واعترف لأول مرة بالعلامات الصوتية والعلامات الخاصة بحاسة الشم التي لا وجود لها أصلا في اتفاقية تريبس ويعد ذلك من وجهة نظرنا إفراطا وتبذيرا لا مبرر له، الهدف منه بطبع حماية الشركات الأجنبية العاملة في العراق، لان التشريعات الحديثة في الدول المتقدمة كفرنسا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة هي التي افردت نصوصا صريحة تجيز تسجيل العلامات الصوتية ورائحة الشم كعلامة تجارية (يحيى، ٢٠٠٣: ١٧)، وكما واستحدث نصوصا خاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة التي لاوجد لها قبل في النظام القانوني العراقي وذلك استجابة لمتطلبات المادة (١٦) من اتفاقية تريبس، ولكن يؤاخذ على المشرع العراقي انه على نقىض بعض الدول العربية كمصر على سبيل المثال التزم بحدود العليا من احكام هذه الحماية وليس حدود الدنيا (سلمان، ٢٠١٢: ٣٢).

وفي شأن شروط حماية العلامة التجارية ينبغي ان تتوفر عدة شروط منها موضوعية ومنها شكلية فالبنسبة للشروط الموضوعية فهي ثلاثة شروط اولا: شرط الجودة، ويعد شرط الجودة (قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي، ١٩٥٧: مادة ١٥) من أهم الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في العلامة التجارية، ويقصد به: أن تكون العلامة جديدة، أي لم يسبق استعمالها من قبل شخص آخر (مقداد: ١٢)، والشرط الثاني: هو الصفة المميزة للعلامة بمعنى أن العلامة التجارية أيا كان شكلها أو صورتها يستلزم ان تتخذ شكلا مميزا، فالعلامة المجردة من صفة التمييز لا تعد ولا تسجل كعلامة تجارية (قانون العلامات والبيانات التجارية-برلمان العراق: مادة ١٥)، ويقصد بهذه الصفة: أن تكون للعلامة ذاتيتها الخاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة للسلع أو المنتجات المماثلة

(القليوبي، ٢٠١٦: ٤٨٠)، والشرط الثالث: هو مشروعية العلامة، وبموجب هذا الشرط تعد العلامة غير مشروعّة إذا ما خالفت نصاً قانونياً آمراً أو جاءت مخالفة للنظام العام أو الآداب (قانون العلامات والبيانات التجارية-برلمان العراق: مادة ٥/٢).

وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي ذكرناها، لا بد أن تتوافر في العلامة التجارية شروط شكلية، إذ تركز هذه الشروط على تسجيل العلامة (خاطر، ٢٠٠٥: ٢٩٩)، ويهدف تسجيل العلامة إلى إشهار ملكية العلامة وليس الحق فيها، لأن الملكية تنشأ عن الأسبقية في استخدامها، كما ويعد تسجيل العلامة قرينة قانونية للملكية قابلاً لإثبات العكس، وذلك بإثبات وجود استخدام سابق عن التسجيل (المغازي و بدوي، بدون سنة: ٩٤).

ومدة الحماية للعلامة التجارية نصت عليها المادة (١٨) من اتفاقية تريبس بسبع سنوات قابلة للتجديد، ويؤخذ على المشرع العراقي في هذه النقطة حيث يفترض عليه أن يتمسك بالحد الأدنى المقرر في اتفاقية تريبس، ولكن واسوء بما ذكرناه سلفاً فقد خالف حدود الدنيا وافرط في ذلك وحدد بعشر سنوات كاملة وقابلة للتجديد إلى مالا نهاية، وذلك بدليل المادة (١/٢٠) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

الفرع الثاني

حماية المؤشرات الجغرافية

أن مصطلح المؤشرات الجغرافية (geographical indication) مصطلح إنكليزي في الأصل وتم استخدامه لتشخيص بعض المنتجات المتميزة بذوق خاص نتيجة ظروف جغرافية ومناخية وبشرية معينة وتعتبر من الحقوق الصناعية التي أولت لها الاتفاقيات الدولية

والتشريعات الداخلية (الجليلي، ١٩٩٧: ٢٢٥) إذ إن مسألة حماية المؤشرات الجغرافية كانت لها الأولوية من بين المسائل الدارجة في مفاوضات ترييس (جولة اوروغواي) من قبل الدول الأوروبية، خاصة تلك التي تنتج النبيذ والمشروبات الكحولية، إلا أن الولايات المتحدة على خلاف العناصر الأخرى من حقوق الملكية الفكرية التي تطرقنا عليها فيما تقدم، لم تبد حماساً في هذه المسألة، والسبب في ذلك كما يبدو واضحاً لأنها ليس لديها حصة الأسد في إنتاج مثل هذا العنصر كمثيلاتها من الدول الأوروبية، ولكن نظراً لأهمية هذا العنصر في تحديد منشئ المنتج وإعلان شهرته والاقرار بحمايته وبضغوطات أوروبية تمت معالجة المسائل المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية في اتفاقية ترييس وافردت لتنظيمها أربع مواد (٢٢-٢٥) فيما يتعلق بالعراق فكان هذا العنصر غائباً تماماً على النظام القانون العراقي ولكن مع التغيرات الجذرية الجمة التي احدثت في ظل حكم بول بريمر على هذا النظام عقب احتلال العراق في (٢٠٠٣/٤/٩)، ومن خلال الامر المرقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل قانون العلامات والبيانات التجارية لسنة ١٩٥٧ بادر باستحداث النصوص الكفيلة بحماية هذا العنصر وافرد له مادتين اثنتين، في بداية الأمر عرف مصطلح المؤشر الجغرافي في المادة الاولى بالقول "هي مؤشرات تحدد منشأ سلعة ما في إقليم دولة أو منطقة أو مكان ما في ذلك الإقليم متى كانت نوعية أو سمعة والخواص الأخرى للسلعة تعزى بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي" (اتفاقية ترييس، مادة ١/٢٢)، والأمثلة على المؤشرات الجغرافية استخدام Calvados لنوع من المشروبات الروحية (البراندي)، واستخدام القطن المصري للقطن طويل التيلة (خشروم، ٢٠٠٥: ٢٣٠)، واستخدام مياه شيخ بالك لنوع من المياه المعدنية الصحية في منطقة حاج عمران، وكلاش هورمان لنوع من

الاحذية الكوردية الاصلية المصنوع يدويا في منطقة هورمان، هذا يعني ان الغرض من المؤشرات الجغرافية هو تحديد اسم المكان الذي اشتهر فيه المنتج، لذلك فهو دليل مهم وحقيقي للمستهلك؛ إذ يقدم له الضمان بجودة المنتج (خاطر، ٢٠٠٥: ٣٦٧)، وفيما يتعلق بالحماية القانونية فقد أحات اتفاقية تريبس هذه الحماية إلى المادة (١٠/مكرر) من اتفاقية باريس ١٨٨٣ (المعدلة في ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩) وهي تتمثل بحماية التاجر والصانع ومقدم الخدمة من المنافسة غير المشروعة، اما بالنسبة للقانون العراقي فإنه لم يفرق بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية من حيث التسجيل والحماية القانونية بدليل المادة (٤/ مكررة/ثانيا) والتي تنص على أنه "يمكن تسجيل العلامات الجماعية وعلامات الضمان بما فيها المؤشرات الجغرافية وبنفس الاسلوب مع العلامات التجارية وبنفس الاثر....." هذا يعني أنه أعطى الحماية أكثر مما تضمنتها اتفاقية تريبس، حيث بموجب اتفاقية تريبس لصاحب المؤشر الجغرافي عند الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وهي الدعوى المدنية المبنية على عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية وليس له حق في رفع الدعوى الجزائية، بيد أنه بموجب القانون العراقي ومع الأسف أن للمعتدى عليه صلاحية رفع الدعوى الجزائية إلى جانب الدعوى المدنية في حالة ما اذا كان المؤشر مسجلا في الدوائر الخاصة من عدمه وهو امر سلبي في منظورنا طالما المشرع لم يفرق بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية من حيث التسجيل والحماية القانونية.

الفرع الثالث

حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المفصح عنها)

المعلومات السرية (أو غير المفصح عنها) هى المعلومات التى يجوز حمايتها قانونا من حصول الغير عليها أو استخدامها بدون موافقة مالکها وبطريقة تخالف الممارسات التجارية السليمة. ومن الأمثلة على هذه المعلومات: طرق ووسائل التصنيع، بما فى ذلك الآلات والأجهزة والنماذج والمواصفات والمعلومات العلمية، والمعلومات المالية والتجارية مثل المعلومات المتعلقة بخطط التسويق وسياسات التسعير والمعلومات الفنية للعاملين أو الموظفين، بما فى ذلك مهاراتهم العامة والخاصة وغير ذلك (جلول، ٢٠٠٩: ٧٨)، ويشترط فى تلك المعلومات أن تكون سرية وذات قيمة تجارية نتيجة لسريتها، واتخاذ صاحبها تدابير جدية للحفاظ على سريتها (الابراهيم، ٢٠١٢: ٢٣) وتعد هذه المعلومات من العناصر الرئيسة للمشروعات الاستثمارية ولاسيما على المستوى الدولي حيث تعتبر الشريان الرئيسى فى عمليات نقل تكنولوجيا وقد زاد الاهتمام بهذا العنصر بعد ابرام اتفاقية تريبس التى نصت صراحة وفى مادة (٣٩) منها على الحماية الدولية للمعلومات أو الأسرار التجارية وفرضت على دول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية التمسك بالحد الأدنى منها ولاقت هذه الحماية ارتياحا شديدا من قبل الشركات العالمية المنتجة للتكنولوجيا للاحتفاظ باختراعاتها وعدم الكشف عنها.

وفيما يتعلق بالقانون العراقي فقد استحدث التنظيم القانوني لهذه المعلومات في التعديل الاخير الذي اجريت على قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ وافرد لها مادتان في الفصل الاول المكرر اولا، المادة (١/أ) خصص لتوضيح مفهوم السرية

بالقول "سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر" ومن بين الشروط اللازمة لتوفر هذه السرية كما ورد في المادة (١/ب) هما شرطان: أولهما: أن تكون تلك المعلومات لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية وثانيهما: أنها خضعت لمراحل أو تدابير رصينة للحفاظ على سريتها لا يسهل الحصول عليها إلا عن طريق حائزه، ويتفق الشرطان مع ما ورد من المادة (٢/٣٩) (اتفاقية تربس، مادة ٢/٣٩) من اتفاقية تريبيس، أما في شأن الحماية القانونية فقد أخلت اتفاقية تريبيس تلك الحماية إلى أحكام المادة (١٠) مكررة من اتفاقية باريس ١٨٨٣ (المعدلة في ١٩٦٧ والمنقحة في ١٩٧٩) فيما يتعلق بحماية التاجر والصانع ومقدم الخدمة من أفعال المنافسة غير المشروعة، أما في القانون العراقي المعدل فلم ينص صراحة إلى الحماية الخاصة لهذا العنصر بل ترك للقواعد العامة والتي بموجبها يستطيع صاحب الحق في السر التجاري في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء إساءة استعمال هذا السر طبقاً لقواعد الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أي أحكام المنافسة غير المشروعة وقد فعل حسناً بهذا الصدد.

الخاتمة

بعد العرض الموجز عن حماية حقوق الملكية الفكرية في كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والقانون العراقي ومستجدات هذه الحماية في التعديلات التي اجريت في عهد السفير بول بريمر على النظام القانوني العراقي بعد أحداث (٢٠٠٣/٤/٩) لاسيما فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك تمهيداً لتنفيذ متطلبات قبول العضوية الدائمة في

منظمة التجارة العالمية (WTO) توصلنا الى عدة نتائج وأبدينا عدة مقترحات نلخص أهمها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- فيما يتعلق بالاختلافات الدائرة بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية وعندما ادركت اتفاقية تريبس بأن الطبيعة القانونية لها أهمية بالغة على الحقوق الملكية، تدخلت لحسم الخلاف القائم وانضمت الى رأي الأغلبية التي ترى أن لهذه الحقوق طبيعة مزدوجة تحتوى على جوانب أو جزئيات كل الحقوق الشخصية والحقوق العينية، وأقر في ديباجتها صراحة ان لحقوق الملكية الفكرية طبيعة خاصة بها وتختلف عما هو مقرر بالنسبة للحقوق العينية والشخصية التقليدية.

٢- لاتزال هناك ثمة جدلية قائمة بين الفقه القانوني حول تقسيم حقوق الملكية الفكرية، فذهب اتجاه إلى تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة عناصر، وهي حقوق ملكية (فنية وأدبية) وحقوق ملكية الصناعية وملكية تجارية، استناداً إلى تأثير كل حق على واقع العملي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنها قسمان رئيسيان وهما حقوق الملكية الفنية والادبية، وحقوق الملكية الصناعية باعتبار ان حقوق الملكية التجارية تدخل ضمن اطار حقوق الملكية الصناعية كما وان اتفاقية تريبس المنظمة لهذه الحقوق قامت بتعداد حقوق الملكية الفكرية بشكل عشوائي دون التفريق بين عنصر وآخر.

٣- إن المشرع في التعديل الجديد عندما قام بتعداد الحق المالي للمؤلف على مصنفه في ست وسائل أو طرق وقع في المغالطة لأن وضع إطار معين لهذه الطرق أو الوسائل تقترب إلى حد الجمود، إذ لا يمكن للسلطة التشريعية الإحاطة بكل الطرق عند وضعها القوانين، أو

أنها لا تواكب التطورات الحاصلة فربما تظهر طرق ووسائل جديدة غير واردة في القانون، لذلك كان من الاجدر على المشرع ذكر هذه الطرق أو الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر.

٤- وعلى نقيض من القول السائد ان التعريفات ليس من مهام المشرع بل الفقه والقضاء عادة ما يضطلع بهذا الدور ولكن ما وجدناه بخصوص التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة أن المشرعين جميعا أتفقوا على وضع تعريف محدد وجامع لمفهوم هذا المصطلح ولم يترك المجال بتاتا للفقه والقضاء لايرادها او الاضطلاع بها، والسبب في ذلك حقيقةً ان التصاميم الدوائر المتكاملة ليست بمصطلحات قانونية بل إنها مصطلحات علمية هندسية محددة من حيث التكوين والوظيفة.

المقترحات

١- لما كان تنفيذ متطلبات اتفاقية تريبس فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية هو التزام لقبول العضوية في منظمة التجارة العالمية، وفي شأن حماية حقوق المؤلف نجد بان اتفاقية تريبس تركت تنظيم هذا الحق بل وأحالت الى احكام اتفاقية برن الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لعام ١٨٨٦ والمعدلة في ١٩٧٩، وبما ان العراق إلى هذه اللحظة لم ينضم الى هذه الاتفاقية الاخيرة مما يعد ذلك عقبة رئيسية أمام انخراطها في الاقتصاد العالمي وانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية. لذلك نوصي المشرع العراقي بالاضمام الى اتفاقية برن في اقرب وقت ممكن.

٢- نقترح بأن يلتزم العراق بالحد الأدنى من الالتزامات التي تفرضها اتفاقية تريبس في مجال حقوق الملكية الفكرية وعليه يفضل اعادة النظر في هذه المسائل : أولاً: فيما يتعلق بمدة الحماية الممنوحة

للحقوق المجاورة للحق المؤلف وخصوصا في حقوق هيئات البث الاذاعي والتي حددها الاتفاقية بـ (عشرين) سنة، بينما القانون العراقي المعدل حددها بـ (خمسین) سنة لذا نوصي المشرع بتعديل الفقرة (٧) من المادة (٣٤ مكررة) على النحو التالي " تتمتع هيئات البث الاذاعي حصريا بحق الاستغلال المالي لبرامجها لمدة ٢٠ سنة، تحسب من تاريخ بث البرنامج لأول مرة ". ثانيا: وفيما يتعلق بمدّة الحماية للتصاميم الدوائر المتكاملة فقد حددتها المادة (١/٣٨) من اتفاقية تريبس بعشر سنوات، بينما في المادة (١١/ب) من الفصل الثالث المكرر ثانيا في القانون العراقي المعدل فقد حدّدت بان لايتجاوز خمس عشرة سنة، ونوصي بتخفيض الحدود الدنيا لهذه المادة لتصل الى عشر سنوات. ثالثا: بالنسبة لحماية العلامات التجارية فقد حددتها المادة (١٨) من اتفاقية تريبس بسبع سنوات، بينما المشرع العراقي في التعديل الجديد على قانون العلامات والبيانات التجارية رفع سقف هذه المدة في المادة (١/٢٠) إلى عشر سنوات، ونقرح بدورنا تخفيض هذه المدة مجددا إلى سبع سنوات، رابعا: نوصي بان تقتصر الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية على الحماية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة دون الحماية الجزائية وذلك اسوة بما هو مقرر في نصوص اتفاقية تريبس.

٣- إن صفة الاستعجال في التغيرات الجذرية على النظام القانوني العراقي من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة جعلت السلطة بين حين واخر من الوقوع في المغالطة والاطاء الجسيمة التي تستحق المؤاخذة والعتاب ومثال على ذلك فيما يتعلق بشرط الجدة المطلوبة لتسجيل التصميم الصناعي، نصت المادة (٣/ب) الفصل الثالث المكرر ثانيا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على انه " يكون التصميم قابلا للتسجيل " اذا قدم طلب تسجيله

في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم"، الذي يلفت النظر ومع الاسف الشديد اولاً: ان هذه المادة هي نفس المادة (٤/ب) من قانون حماية التصاميم والدوائر المتكاملة الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ ثانياً: أن صفة الاستعجال في وضع التعديل حال دون الانتباه الى تغيير كلمة "المملكة" إلى "جمهورية العراق" وعليه نصي المشرع بتعديل النص بما يفيد على بانه شرع للعراق وليس للملكة الاردنية الهاشمية.

الهوامش

١ - ان الجهود الدولية من قبل الدول الصناعية لم تقف عند هذا الحد، بل استمرت مع مرور الزمن في إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن، من بينها: اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصادر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في (١٤/٤/١٨٩١) المعدل، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام (١٩٦١)، واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي ضد النسخ غير المشروع في أكتوبر (١٩٧٠)، واتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرنامج عبر التوابع الصناعية، الموقعة في بروكسل عام ١٩٧٤، واتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن في (٢٦/مايو/١٩٨٩)، و اخر اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية تريبس (١٩٩٤) تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ص، ٤٦-٤٨.

٢ - تنص المادة (٧) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الكوردستاني على انه "للمؤلف حقوق مالية ومعنوية، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق المعنوية غير قابلة للتقادم او تنازل عنها وتشمل : ١- الحق في اراحة المصنف للجمهور لاول مرة..."

٣ - تنظر الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على انه " تلتزم البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التي تنص عليها المواد من ١ حتى ٢١ من معاهدة برن ...".

٤ - المادة (١/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

٥ - تنص المادة (١/٧) من اتفاقية روما على انه " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الاداء امكانية منع ما يلي: أ- اذاعة ادائهم ونقلهم الى الجمهور دون موافقتهم الا اذا كان الاداء المستعمل ...".

- ٦ - تنص المادة (١/١٤) من اتفاقية تريس على انه " فيما يتعلق بتسجيل اعمال المؤدين في التسجيلات الصوتية، يحق للمؤدين منع الافعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم: تسجيل ادائه غير المسجل وعمل نسخ من التسجيلات..."
- ٧ - تنص المادة (١٠) من اتفاقية روما على انه " لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية او في حظره".
- ٨ - تنص المادة (٢/١٤) من اتفاقية تريس على انه " يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق اجازة النسخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، وبحق منعه".
- ٩ - تجدر الاشارة بان هناك اتجاه فقهي يقسم الملكية الفكرية الى الملكية الفنية والادبية والملكية الصناعية دون الذكر الملكية التجارية على اعتبار ان هذه الملكية الاخيرة تدخل ضمن اطار الملكية الصناعية : ينظر على سبيل المثال المؤلفات كل من: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط١، داروائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥. د.صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، د. حسين توفيق فيض الله، اتفاقيات الـ (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ١٩٩٩.
- ١٠ - تنص المادة (٤/١) من القانون العراقي المعدل على انه " كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أم وسائل مستحدثة أم بهما معا. ويتضح من ذلك بأنه يشترط في الاختراع لكي يكون محلاً للبراءة أن يكون جديداً لم يسبق كشفه بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع".
- ١١ - تنظر على سبيل المثال: المادة (٤٥) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٩٠) من قانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم (١٧،٩٧) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٢) من قانون حماية التصاميم الدوائر المتكاملة الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١) من قانون حماية التصاميم الدوائر المتكاملة القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون تصميمات الدوائر المتكاملة البحريني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦..."
- ١٢ - تنص المادة (٢/١٦) من اتفاقية تريبس على انه "تطبيق احكام مادة (٦) من اتفاقية باريس (١٩٦٧)، مع مايلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير..."
- تنص المادة (١٦) من اتفاقية تريبس على انه "١- يتمتع صاحب العلامة المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الاطراف الثالثة التي لم يحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام ذاتها او علامة مماثلة..."

المصادر

بعد القرآن الكريم

- الابراهيم، عماد حمد (٢٠١٢) الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) (١٩٩٤).
- اتفاقية باريس (١٨٨٣) لحماية لملكية الصناعية و المعدلة في ١٩٦٧ و المنقحة في ١٩٧٩.
- اتفاقية برن (١٨٨٦) الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمعدلة في ١٩٧٩.
- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرنامج عبر التتابع الصناعية، (١٩٧٤) الموقعة في بروكسل.
- اتفاقية جنيف (١٩٧٠) بشأن حماية منتجي ضد النسخ غير المشروع في أكتوبر.
- اتفاقية روما (١٩٦١) لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الاذاعة.
- إسماعيل، شيروان هادي (٢٠٠٧) التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين.
- امر رقم (٨١) لسنة (٢٠٠٤) الخاص بتعديل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠
- امر رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) الخاص بتعديل قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧١.

- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) في ٢٦ نيسان (٢٠٠٤) الخاص بتعديل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧.
- جلول، د. سبيل سمير (٢٠٠٩) المعرفة العملية، الطبعة الاولى، منشورات الجلبى الحقوقية.
- الجليلي، هالة مقداد (١٩٩٧) العلامة التجارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل.
- الجليلي، د. عجة (٢٠١٥) موسوعة حقوق الملكية الفكرية (مفهومها وطبيعتها واقسامها)، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- _____ (٢٠١٥) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الرسوم والنماذج الصناعية، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- _____ (٢٠١٥) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، العلامة التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- _____ (٢٠١٥) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، براءة الاختراع، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- _____ (٢٠١٥) موسوعة حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- خاطر، د.صبري حمد (٢٠١٢) تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، دارالكتب القانونية، القاهرة.

- خاطر، د.نوري حمد (٢٠٠٥) شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الاولى، داروائل للنشر، عمان.
- الخشروم، د. عبدالله حسين (٢٠٠٥) الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- د.حسن جميعي، (٢٠٠٤) مدخل الى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورقة عمل مقدمة الى حلقة عمل الويبو حول الملكية الفكرية المقامة في القاهرة، القاهرة. والمتاح على الانترنت على العنوان الرسمي التالي:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_cai_04/wipo_ip_cai_04_1.pdf
- زين الدين، د. صلاح (٢٠٠٥) شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- _____ (٢٠٠٦) المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- سليمان، طالب برايم (٢٠١٢) العلامة التجارية المشهورة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- صالح، ازاد شكور (٢٠٠٦) التنظيم القانوني للدوائر المتكاملة، منشورات مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، اربيل.
- _____ (٢٠٠٩) القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل.
- صالح، د. باسم محمد (٢٠٠٦) القانون التجاري، القسم الاول، المكتبة القانونية، بغداد.
- الصالحي، د.كامران (١٩٩٨) بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عبدالرحمن، بيخال هادي (٢٠٠٨) الحماية المدنية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين.
- عبدالرحمن، د. عبدالرحيم عنتر (٢٠٠٩) حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- عرفة، السيد عبدالوهاب، الموسوعة العملية في حماية حقوق الملكية الفكرية، ج ٢، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، بدون تاريخ الطبع.
- العوض، د. محمد محي الدين (٢٠٠٤) حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونيا، بحث منشور في كتاب حقوق الملكية الفكرية، من منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- فيض الله، د. حسين توفيق (١٩٩٩) اتفاقيات الـ (WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل.
- _____ (٢٠٠٥) تكييف الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وفق اتفاقيتي واشنطن وتربس والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة ترازوو التي تصدرها اتحاد حقوقي كردستان، العدد ٢٥.
- قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠.
- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في اقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

- القليوبي، د. سميحة (٢٠١٦) الملكية الصناعية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكسواني، عامر محمود (١٩٩٨) الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، بدون طبعة، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان.
- محمود، د. أحمد صدقي (٢٠٠٤) الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المغازي و بدوي، د.السيد علي، د. محمد طه، دروس في القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع والطبعة.
- يحيى، زاله سعيد (٢٠٠٣) الحماية القانونية للعلامة التجارية والعناوين الالكترونية (اسماء الدومين) على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين.
- Cornish & Liewelgn (2003) Intellectual property: patents, copy right, trademarks and Allied Right, fourth edition, London, Sweet & Maxwell.

پوخته

لای ههمووان ئاشکرایه که مافه دارایی یهکان دابهش دهکرین بۆ سى بهشى سهرهکی که ئهوانیش مافه کهسیاتی یهکان ومافه عهینی یهکان ومافه هزریهکان، ئه و مافه ی کۆتایهش بهبهراورد لهگهل دوو مافهکه ی تر مافیکی نوێ بابته و سروشستیکی یاسایی تایبته بهخۆی ههیه، وهلهناوهراستهکانی سهدهی نۆزده ههمدا سهری ههڵدا له ئهجامی گهشهسهندنی بهردهوام لهبوارهکانی کلتوری و ئابووری و پیشهسازی، و ئهم مافهش (واته مافی هزری) دابهش دهییت بۆ دوو بهشى سهرهکی که ئهوانیش مافی مولکداریهتی هونهری و ئهدهبی و مافی مولکداریهتی پیشهسازی وبازرگانین. و لهبهر ئهوهی مافی مولکداری هزری ههر لهگهل سهرههڵدانی پانتاییهکی گهورهی له ئابووری گشتی وولاتان داگیر کرد بهتایبتهی وولاته پیشهسازی یهکان، بو به جیگای سهرنج و بایهخ لهلایه زۆربهی لایهنی رکهابهری دهرهکی وناوهکی تاوهکو سودمهندن لهو هزرانه بهریگای نایاسایی وهکو لهبهرگرتنهوه و کۆپی کردن، و بۆ بهرهنگاربوونهوهی ئهم کار و چالاکیانه چهند ریکاریکی یاسایی توند پهیرهوکران له ئاستی نیودهولهتی و نیوخۆیی، له ئاستی نیودهولهتی چهندین ریکهوتننامه ئهجام دران لهوانه دهستییک ریکهوتنی پاریس بۆ پاریزگاری کردن له مافی مولکداریهتی پیشهسازی سالی ۱۸۸۳، و ریکهوتنی برن بۆ پاریزگاری کردنی له مافی مولکداری هونهری و ئهدهبی سالی ۱۸۸۶، وچهندین ریکهوتننامهی تری هاوشیوه که کۆتایان ریکهوتننامهی تریس بوو که لهسالی ۱۹۹۴ ئهجام درا، و به گرنگترین ریکهوتننامه دادهنریت لهو بواری پاراستنی مولکداریهتی هزری، چونکه جیا لهوانه ی پیشوتر ههموو ئهحکامهکانی مولزم بوون وسزاش بۆ بهزاندنی

دانرا، و لهسەر هەر ولاتیک له ولاتانی ئەندام له ریکخراوی بازرگانی جیهانی فەرز کرد که وهکو خۆی جێبهجێی بکری، ولهسەر ئاستی نۆخۆیییش ولاتان بۆ پاریزگاری کړن لهو مافه چەندین ریکاری یاساییان پەیرهو کرد لهوانه دانانی یاسای تاییهت به پاراستنی مافی مولکداری هزری.

بۆئهم مهبهستهش عێراق هەر له زوهوه به دارشتنی چەند یاسایهک پاریزگاری له مافی ناوبراوکرد، وهکو یاسای هیمای بازرگانی ژماره ۲۱ سالی ۱۹۵۷ و یاسای دهستاویژی داهێنان (براهه الاختراع) ژماره (۶۵) سالی ۱۹۷۰ و هی تریش، و ئەوهی جیگای باسه پاش بهرواری (۲۰۰۳/۴/۹) ئەو گورانکارییانهی که لهعێراق رویاندا، وه بۆ بهئەندام بوون له ریکخراوی بازرگانی جیهانی بۆل بریمەر ههلسا به گورینی سیستهمی ئابووری ولات له سیستهمی ئابووری ئاراستهکراو بۆ سیستهمی ئابووری ئازاد، بۆ ئەم مهبهستهش زۆریک له یاساکانی دهستکاری کرد و یاساکانی ئابووریش پشکی شیریان بهرکهوت، بهتاییهتی یاساکانی تاییهت به پاریزگاری کردن له مافی مولکداری هزری، به مهبهستی گونجاندنیان لهگهڵ ناوهروک و داواکاری یهکانی ریکهوتنامهی تریبس کهله پیشهوه باسمان کرد، ئەم توێژینهوهیه باس لهم گورانکارییانه دهکات و جهخت لهوه دهکات که ئایا ئەم گورانکارییانهی که بۆل بریمەر ئەنجامی دا ههمان ئەو دواکارییانهی که له ریکهوتنامهی تریبس دا هاتوون یاخود کهمترن یان زیاترن، و ههتا تاچهند دهگونجین لهگهڵ باری ئابووری عێراق، ههروهها ئەم توێژینهوهیه کار دهکات بۆ ههسهنگاندن و تیشک خستهسههه لایهنی بههیزی و بیهیزی ئەم گورانکارییانه و ئاراسته کردنی به شیوهیهک که خزمهت به ئابووری له عێراق بگهینیت.

Abstract

It is clear that the financial rights are divided into three types including personal rights, *in rem* rights and intellectual rights. The last one is new compared to the others and has its own legal nature. It appeared in the middle of the 19th century as a result of industrial, cultural and economic developments.

Intellectual right can be divided into two main types including artistic and literary property right and industrial and commercial property right. The arising intellectual property became a profound part of the economic countries in general and industrial countries in particular. Nonetheless, it generated serious concerns amongst both internal and external parties as they feared that people can illegally benefit from it, such as in form of "copying". Therefore, some legal proceedings were taken internationally and domestically to prevent this. Internationally, some conventions were concluded such as Paris Convention for the Protection of Industrial Property of 1883, The Berne Convention for the Protection of Literal and Artistic Workers 1886 and Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property rights (TRIPS) 1994. The TRIPS Agreement 1994 is regarded as the most significant agreement in the field of protecting intellectual property. This is basically because it is different from the previous conventions as all the provisions are obligated and remedy is also identified.

In addition to this, TRIPS imposed on the members of the World Trade Organization (WTO) to implement all the preventions of the TRIPS Convention as a exactly as they have to be. Domestically, some countries took some legal steps to protect intellectual property as issuing of particular law. Having said this, Iraq soon issued some laws to protect intellectual property such as Iraqi Brand Law No. (21) of 1957, Patentents and Industrial Designs Laws and Regulations No. 65 of 1970. After 09.04.2013 and the changes happened in Iraq, Paul Bremer as the Administrator of the Coalition Professional Authority of Iraq changed the Iraqi Economy System from capitalism to free market so that Iraq becomes a member of the WTO. For the purpose of completing this, therefore, he changed several laws in general, and laws related to Protection of Intellectual Property in particular so as to meet the requirements of the preventions of the TRIPS conventions.

This paper looks at the changes and amendments which were conducted by Paul Bremer. It also explains weather the changes are the same with the ones which have been drafted in the TRIPS Agreement or different, and to what extent the changes are appropriate with the Iraqi economy condition. This paper, furthermore, focuses on the positive and negative sides of the changes, as well as exploring the ways in which these new laws can be developed to make Iraqi economy better.